- الحديث الأول في إسناده عطاء الخراساني ولم يدرك المغيرة بن شعبة كذا قال أبو داود . قال المنذري : وما قاله ظاهر فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة ابن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور . قال الخطيب : أجمع العلماء على ذلك وقيل ولد قبل وفاته بسنة .

والحديث الثاني في إسناده إبراهيم بن إسماعيل قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

قوله : (حتى يتنحى) لفظ أبي داود : (حتى يتحول) .

قوله : (أيعجز) بكسر الجيم .

قوله : (يعني السبحة) أي التطوع .

(والحديثان) يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل أما [ص 242] الإمام فبنص الحديث الأول وبعموم الثاني . وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني وبالقياس على الإمام . والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى { يومئذ تحدث أخبارها } أي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى { فما بكت عليهم السماء والأرض } أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء (1) وهذه العلة تقتضي أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفله وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام لحديث النهي : (عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج) أخرجه مسلم وأبو داود .

. _____

(1) الحديث أخرجه ابن المبارك وعبد ابن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر من طريق المسيب بن رافع عن علي Bه قال : (إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم تلا { فما بكت عليهم السماء والأرض } وا أعلم